قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقـــة على اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون العربى بين حكومات كل من جمهورية مصر العربيـــة والجمهورية العراقيـــة والجمهورية العربيـــة اليمنيه والمملكة الأردنيـــة الهاشـــمية والموقعـــة فى الأسكندرية بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون العربى بين حكومات كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقيـــة والجمهورية العربية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى الأسكندرية بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلســـته المعقودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٨٩)

مجلس التعاون العربى

الاسكندرية

١٣ ذو القعدة ١٤٠٩ هجرية

الموافق ١٧ حزيران / يونية ١٩٨٩ ميلادية

اتفاقيـــة

امتيازات وحصانات

مجلس التعـــاون العربى

انطلاقا من الأحكام الواردة فى اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى الموقعة فى بغداد فى١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية، وبما أنه يتعين لتمكين مجلس التعـاون العربى من تحقيق أهـدافه الواردة فى تلك الاتفاقية أن نبين بطريقة مفصـلة الامتيازات والحصـانات التى يتمتع بهـا المجلس فى أراضى الدول الأعضاء على نحو موحد متفق عليه ، فقد اتفقت الدول الأعضاء على الأحكام الآتيـة :

الفصـــل الأول

الشخصية المعنوية

(المـادة ١)

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضه والتصرف بها وفقا لأنظمته وابرام العقود واجراء سـائر التصرفات القانونية المتعلقة بأعماله ومهامه والتقاضى أمام المحاكم المختصة وتوكيل المحامين فى الدعاوى التى يقيمها أو تقام عليه •

الفصـل الثانى

الأموال والموجودات

(المـادة ٢)

تتمتع أموال مجلس التعاون العربى المنقولة وغير المنقولة وموجوداته بالحصانة القضـائية .

(المـادة ٣)

١ ـ يحق للأمين العام التنازل عن الحصانة المشار اليها فى المـادة السابقة .

٢ ـ يجب أن يكون هـذا التنازل صراحة وفى كل حالة على حدة وبعـد موافقـة الهيئة الوزارية للمجلس الا اذا قام المجلس نفسـه بالتقاضى أمام محاكم الدول الأعضاء فيعتبر ذلك التقاضى بمثابة تنازل عن الحصانة فى موضوع الدعوى أو أى دعوى ناشئة عنها .

(المـادة ٤)

حرمة المبانى التى يشغلها مجلس التعـاون العربى مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته لاجراء التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة او ما ماثل ذلك من الاجـراءات الجبرية .

(المـادة ٥)

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سـواء أكانت خاصة بمجلس التعاون العربى أو فى حيـازته .

(المـادة ٦)

يجـوز للمجلس :

أولا ـ حيازة عملات ورقية وغيرها وأن تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

ثانيا ــ تلقى تلك العملات ونقلها من دولة الى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن يحولها الى أى عملة يشاء .

ولا يجوز للمجلس :

أن يخرج من دولة ــ خلافا للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها الى تلك الدولة .

(المادة ٧)

يراعى مجلس التعاون العربى فى مباشرته الحقوق المخولة له بالمادة السادسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المجلس .

(المادة ٨)

تتمتع أموال مجلس التعاون العربى المنقولة وغير المنقولة وموجوداته بالاعفاء مما يأتى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة.

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أوتقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المجلس أو يصدره من أدوات ومواد خاصة باستعماله لمهمته الرسمية ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(جـ) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المجلس أو يصدره من المطبوعات الخاصة به .

(المـادة ٩)

لا يعفى ما يشتريه مجلس التعاون العربى محليا لأعماله الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسـم نقل الملكيـة .

الفصل الثالث

التسـهيلات الخـاصة بالرسـائل

(المـادة ١٠)

تعامل الرسـائل الرسـمية لمجلس التعاون العربى فى كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سـلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، وفيما يتعلق أيضـا برسـوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هـذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة .

(المـادة ١١)

يجوز لمجلس التعاون العربى اسـتعمال الرمز فى رسائله وارسـال مكاتباته برسـول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسـول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الامتيازات والحصـانات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

(المـادة ١٢)

يتمتع ممثلو الدول الأعضـاء فى الهيئات الرئيسـية أو الفرعية فى مجلس التعاون العربى وفى الاجتماعات التى يدعو اليها أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الآتية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصـانة القضائية فيما يصـدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

(جـ) حرمة جميع الأوراق والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) حق اعفـائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم وتابعيهم من جميع قيود واجراءات اقامة الأجانب .

(و) الحصانات والتسـهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعـلق بأمتعتهم الخاصة وبالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الامتيازات والاعفاءات والتسـهيلات التى لا تتعارض مع ما سـبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشـياء المستوردة غير أمتعتـهم الشـخصية .

(المـادة ١٣)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمجلس التعاون العربى وفى الاجتماعات التى يعقـدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصـانة القضائية فيما صـدر عنهم شـفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات المجلس .

(المـادة ١٤)

لا تعتبر المدد التى يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمجلس التعاون العربى أو فى الاجتماعات الخاصـة به فى اقليم احدى الدول الأعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة .

(المـادة ١٥)

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلى الدول الأعضاء لمصـلحتهم الخاصـة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى المجلس وذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيهـا أن تلك الحصـانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر فى العرض الذى من أجله منحت •

(المـادة ١٦)

لا تطبق أحكام المـواد ١٢ و١٣ و١٤ على ممثلى الدول الأعضاء بالنسـبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها •

(المـادة ١٧)

تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضـاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثـلى الدول الأعضـاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم •

(المـادة ١٨)

يقوم الأمين العام بابلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى المجلس وأعضاء اللجان الدائمة •

الفصل الخامس

الموظفـون

(المـادة ١٩)

تحدد الهيئة الوزارية لمجلس التعاون العربى بنـاء على ما يرفعه اليها الأمين العـام فئات موظفى الأمانة العـامة الذين تنطبق عليهم أحكام المـادة العشرون

وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام باخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم •

(المـادة ٢٠)

أولا ـ يتمتع موظفو الأمانة العامة لمجلس التعاون العربى بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية •

ثانيا ـ علاوة على ما تقـدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر بالامتيازات والتسهيلات الآتية :

(ا) الاعفـاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضـونها من المجلس •

(ب) الاعفـاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولوهم وتابعوهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة باقامة الأجانب •

(جـ) التسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضـاء الهيئات الدبلوماسـية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظـم الخاصة بالعملة أو بالقطع الأجنبى •

(د) الاعفاء خلال سـنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسـوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشـأن •

(المـادة ٢١)

علاوة على الامتيازات والحصـانات والتسهيلات المنصوص عليها فى المـادة السابقة يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون من مستوى (مدير عام) فما فوق وزوجاتهم وأولادهم القصر وتابعوهم الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تمنح طبقا للقانون الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته •

(المــادة ٢٢)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تمنح للموظفين هى لصالح المجلس ويجب على الأمين العام أن يرفع الحصانة الممنوحة لأى موظف فى جميع الأحوال التى تحول فيها تلك الحصانة دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المجلس ، أما الموظفون المنصوص عليهم فى المادة السابقة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة الهيئة الوزارية .

(المــادة ٢٣)

يتعاون مجلس التعاون العربى فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة فى هذا الفصل .

(المــادة ٢٤)

١ ــ يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عليهم فى الفصل الخامس أثناء قيامهم بمهمة تنفيذا لقرار تصدره الهيئة العليا أو الهيئة الوزارية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتأدية هذه المهمة وعلى الأخص بما يأتى :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية الا فى حالات التلبس بالجرم وفى هذه الحالة تقوم السلطات المختصة فى الدولة العضو المعنية باعلام الأمين العام فورا بالاحتجاز أو الحجز .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(جـ) حرمة جميع الأوراق والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المجلس برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع الأجنبى •

(و) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة •

(ز) اعفاؤهم واعفاء أزواجهم ومن يعولون من أفراد أسرهم وتابعيهم من القيود المفروضة على الهجرة والاجراءات الخاصة باقامة الأجانب •

٢ ـ لا تسرى أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) و (و) و (ز) على خبراء المجلس اذا كانوا من رعايا دولة المقر ويؤدون عملهم فيها •

(المادة ٢٥)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تمنح للخبراء هى لصالح المجلس ويجب على الأمين العام أن يرفع الحصانة عن أى خبير فى جميع الأحوال التى تحول فيها تلك الحصانة دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المجلس •

الفصل السابع

بطاقة الهوية الخاصة

(المادة ٢٦)

يزود جميع موظفى المجلس ببطاقة هوية خاصة تشهد بأنهم موظفون فى المجلس ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة فى هذه الاتفاقية •

الفصل الثامن

تسوية المنازعات

(المادة ٢٧)

١ ـ يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لضمان التسوية الصحيحة للمنازعات الآتية التى قد تنشأ مع احدى الدول الأعضاء •

(ا) المنازعات الناشئة عن العقود أو أى منازعات تتعلق بحقوق فردية يكون المجلس طرفا فيها •

(ب) المنازعات التى يكون أحد موظفى المجلس طرفا فيها ، شريطة أن يكون متمتعا بحصانة بحكم وظيفته الرسمية ، والا تكون هذه الحصانة قد رفعت من قبل الأمين العام بموافقة رئيس الهيئة الوزارية .

٢ ــ تعرض المنازعات التى يكون الأمين العام وأحد موظفى المجلس طرفين فيها على رئيس الهيئة الوزارية للبت فيها .

٣ ــ يحال أى خلاف ينشأ بين دولة عضو والمجلس بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولا يتم تسويته عن طريق الاتصالات المباشرة ، أو أى طريقة أخرى مقبولة لدى الطرفين ، وللفصل النهائى فيه على هيئة تحكيمية تتألف من ثلاثة محكمين تعين أحدهما الدولة العضو ، وتعين الثانى الهيئة الوزارية ، على أن يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث وفى حالة عدم اتفاقهما على شخص ثالث تقوم الهيئة العليا عندئذ باختياره ويكون قرار الهيئة التحكيمية نهائيا .

الفصل التاسع
أحكام عامة
(المادة ٢٨)

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصون سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس .

الفصل العاشر
احكام ختامية
(المادة ٢٩)

ترى هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول بعد التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة من تاريخ ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمجلس .

(المـادة ٣٠)

تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضـم الى عضـوية مجلس التعاون العربى من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للمجلس .

(المـادة ٣١)

يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعـول من تاريخ التصـديق عليه من الدول الأعضـاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصـديق لدى الأمانة العامة للمجلس .

(المـادة ٣٢)

لمجلس التعاون العربى أن يصـدر القرارات اللازمة لتنظيم تطبيق هـذه الاتفاقية فى الدول الأعضاء .

وقعت فى الاسكندرية بتاريخ ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق الجمعة ١٦ حزيران / يونيو سنة ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
مروان القاسم
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية العراقية
طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د. احمد عصمت عبد المجيد
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية
د. عبد الكريم الارياني
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ ، بالموافقة على اتفاقية امتيازات وحصـــانات مجلس التعاون العربى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرســمية اتفاقية امتيازات وحصـانات مجلس التعاون العربى بين دول مجلس التعاون العـربى والموقعــة فى الاســـكندرية بتــاريخ ١٩٨٩/٦/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٧

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد